



Le Ministre

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ
ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ
ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ

الوزير

Référence : 010 /DAAF/DRH/19

قرار

بإعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة

بقطاع الثقافة

وزارة الثقافة والاتصال

إن وزير الثقافة والاتصال؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وبناء على المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وزارة الثقافة؛
وعلى قرار لوزير الثقافة رقم 1701.16 الصادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الثقافة؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

تعلن وزارة الثقافة والاتصال - قطاع الثقافة عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة التالية:
(مناصب مماثلة لمنصب رئيس مصلحة):

المديريات	مناصب المسؤولية الشاغرة
المديرية الجهوية للثقافة لجهة العيون الساقية الحمراء	المديرية الاقليمية للثقافة بالسمارة
المديرية الجهوية للثقافة لجهة طنجة تطوان الحسيمة	المديرية الاقليمية للثقافة بالحسيمة
المديرية الجهوية للثقافة لجهة بني ملال خنيفرة	مفتشية المباني التاريخية والمواقع

المادة الثانية

يمكن أن يترشح لشغل المناصب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، الموظفات والموظفون المرشومون والأعوان المتعاقدون بقطاع الثقافة بوزارة الثقافة والاتصال، والمتوفرون على الشروط النظامية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

Web : www.minculture.gov.ma

Mail : sec.ministre@minculture.gov.ma

المادة الثالثة

تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار الشروط والكفاءات المطلوبة لتقلد هذه المناصب وذلك وفقا لما هو مبين في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات الخاص بوزارة الثقافة والاتصال - قطاع الثقافة.

المادة الرابعة

يقدم المترشح ملفا متكاملًا، وفق مقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 2.11.681 المشار إليه أعلاه، تحت إشراف السلم الإداري الى مديرية الشؤون الإدارية والمالية قسم الموارد البشرية، قبل متم 2.2. 2019. وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الخامسة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛
- رسالة التحفيز في أربعة نسخ حول دوافع الترشيح للمنصب المطلوب؛
- سيرة ذاتية في أربعة نسخ تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛ ويعتمد في ذلك مطبوع الترشيح المرفق بالقرار؛
- مشروع مخطط عمل متكامل في أربعة نسخ يتضمن برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

المادة السادسة

بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين لإجراء المقابلة الانتقائية أمام اللجن المعنية لهذا الغرض، وسيتم تحديد تاريخ ومكان إجرائها لاحقا طبقا لمقتضيات المادتين 6 و 9 من المرسوم رقم 2.11.681 المذكور أعلاه.

حرر في الرباط، بتاريخ: 5 - ابريل 2019

